ولعل تركه للعلم به من اشتراط الاتفاق في الجنس والصفة فانه مع
الاتفاق فيهما لا يبقى بعد خلطهما تمييز ويشترط تقدم الخلط على
العقد وفي تقديم هذا الشرط على ما بعده رمز اليه ولا يشترط
العلم بقدر كل منهما عند العقد اذا امكن معرفته بعده بمراجعة
حساب او غيره ويصح تصرفهما قبل العلم قال الشيخان ولو وزنوا
عوضا او اشتروها نقد ملكوها شائعة وذلك ابلغ من
الخلط فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني
والاصحاب الحيلة في الشركة في العروض المتقومة ان يبيع كل واحد
نصف عرضه بنصف عرض الاخر سواء تجانس العرضان او اختلفا
يصير كل واحد منهما مشتركا بينهما شيوعا بيعا واذن كل واحد
لصاحبه في التصرف وقال في التتمة يصير العرضان مشتركين وبكفان
التصرف قبلهما بالاذن لكن لا يثبت احكام الشركة في الثمن حتى يستانفا
عقدا وهو ناض ومقتضى اطلاق الجمهور ثبوت الشركة واحكامها
وهو الصحيح انتهى والرابع ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف بالبيع والشراء ليحصل له التسلط على التصرف ولا يشترط
تعيين ما يتصرف فيه ولا التعميم فيه بل يجوز الاطلاق لكن لو عين
جنسا لم يتصرف الماذون في غيره ولا يشترط فيما عينه ان يعم
وجوده لان توكيل ذكره المحاملي وغيره فان اذن احدهما فقط لصاحبه
كفى في حصول الشركة لكن لا يتصرف الاذن الا في نصيب نفسه قال
السبكي قال الاصحاب فهذه الصورة ليست بشركة ولا قراض
بل هي ايضاع في نصيب الاخر بان يعمل فيه مجانا قال وهذا الكلام من

الاصحاب

الاصحاب يشير الى ان عقد الشركة عند الاطلاق يقتضي استوائهما
في العمل والربح وهو كذلك فلا يسمى عقد شركة الا بذلك سواء شرطنا
صريح الاذن ام اكتفينا بدلالة اشتركنا عليه انتهى ولو شرط
احدهما على صاحبه ان لا يتصرف في نصيب نفسه لم يصح العقد لما
فيه من الحجر على المالك في ملكه وافهم كلامه انه لا يكفي قولهما اشتركنا
عن الاذن وهو كذلك لقصوره عنه واحتمال كونه اخبارا عن حصول
الشركة في الملك ولا يلزم من حصولها جواز التصرف كما في المال الموروث
نعم لو نويا بقولهما اشتركنا الاذن في التصرف كفى كما جزم به السبكي وانه
لو وجد مجرد الاذن مع بقية الشروط بدون صيغة اشتركنا ونحوها
كفى وهو متجه والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر
المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء كما سبقت الاشارة اليه فتساويا في
العمل او تفاوتا فيه بان يشترط ذلك او يسكتا عنه فان شرطا خلافه فسدت
الشركة لكن التصرف صحيح للاذن ويقسم الربح على قدر المالين ولكل منهما
اجرة مثل عمله في مال صاحبه على تفصيل في المطولات ولكل واحد منهما
فسخهما وعزل صاحبه متى شاء فان فسخها احدهما بطلت وانعزلا
وان عزل احدهما فقط صاحبه كان قال اعزلتك عن التصرف او لا تتصرف
في نصيبي لم ينعزل العازل بل صاحبه فقط لعدم ما يقتضي عزله بخلاف
صاحبه فللعازل التصرف في الجميع والمعزول في نصيبه فقط ومتى
مات احدهما او جن او اغمي عليه او طرأ عليه حجر سفه او فلس حيث
لا ينفذ التصرف منهما او طرأ استرقاق او رهن كما بحثه الاسنوي بطلت

فصل في الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي لغة التفويض وشرعا تفويض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)